



التعليمات الفنية الإلزامية Technical Regulation

رقم 2013/43

الزيت الاساس والزيوت المعدنية Essential and Mineral Oils

إعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم 2013/43 بتاريخ 2014/03/09 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/03/09 وتم
إعتماد وزارة المالية (الهيئة العامة للبتروول ووزارة الاقتصاد الوطني (الإدارة العامة لحماية المستهلك) بالتنسيق فيما بينهم
بالرقابة والتفتيش على تطبيق هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (16/28/10/م.و.ر.ح) لعام
2014.



مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

إعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2013/43 بتاريخ 2014/03/09 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2014/03/09 وتم إعتماد وزارة المالية (الهيئة العامة للبتترول ووزارة الاقتصاد الوطني (الإدارة العامة لحماية المستهلك) بالتنسيق فيما بينهم بالرقابة والتفتيش على تطبيق هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (16/28/10م.و.ر.ح) لعام 2014.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص به.



نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الزيت الاساس والزيوت المعدنية	أسم المادة / السلعة / الخدمة
43 لسنة 2014	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة المالية	الجهات المختصة
استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالزيت الاساس والزيوت المعدنية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم 43 لسنة 2014.	
التاريخ: <u>2014\3\9</u>	
  الدكتور جواد ناجي رئيس المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	  الدكتور شكري بشارة وزير المالية

المحتويات

1	مادة (1) الهدف
1	مادة (2) المجال
1	مادة (3) تعريف المصطلحات
1	مادة (4) المتطلبات الرئيسية
2	مادة (5) تقييم المطابقة
2	مادة (6) إزالة التعارض
2	مادة (7) بدء السريان
2	مادة (8) تفسير النصوص

التعليمات الفنية الإلزامية 43-2014

الزيت الاساس والزيوت المعدنية

(2014/3/9)

مادة (1)

الهدف

تهدف هذه التعليمات الفنية الإلزامية إلى حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة كالغش بما في ذلك التلاعب بالجودة والكميات.

مادة (2)

المجال

تسري هذه التعليمات على الزيت الاساس والزيوت المعدنية المستخدمة في المركبات. ولا تسري على الزيوت الصلبة كالشحوم.

مادة (3)

تعريف المصطلحات

- 1-3 زيت الاساس: هو المتبقى من عملية تكرير النفط والمعالج باحدى الطريقتين Hydrofinishing أو Hydrocracking للحصول على زيت الاساس.
- 2-3 الزيت المعدني: هو زيت اساس اضيف له مواد لتحسين خواصه الاساسية ووظيفية محددة للحصول على الاداء المطلوب.
- 3-3 المختبر المعتمد: مختبر الفحص والاختبار أو المعايرة الذي منح الاعتماد وفق قانون المواصفات والمقاييس رقم 6 لسنة 2000.
- 4-3 الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.

مادة (4)

المتطلبات الرئيسية

- 1-4 يجب أن تطابق زيوت الفرامل المتطلبات المحددة في المواصفة الفلسطينية 733.
- 2-4 يجب أن تطابق زيوت المحركات المتطلبات المحددة في المواصفة الفلسطينية 440.

- 3-4 يجب أن تطابق زيوت التروس المتطلبات المحددة في المواصفة الفلسطينية 848.
- 4-4 يجب أن تطابق الزيوت المعدنية دون إضافات (زيت الاساس) المتطلبات المحددة في المواصفة الفلسطينية 633.

مادة (5)

تقييم المطابقة

- 1-5 تعتمد شهادات المطابقة الصادرة عن المختبرات المعتمدة فقط.
- 2-5 تؤخذ العينات وتفحص وتقيم مطابقتها من قبل الجهة المختصة وفق ما ورد في المواصفات الفلسطينية وفي حال عدم وجودها، يجب الرجوع إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس.

مادة (6)

يجب العمل على تعديل كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (7)

بدء السريان

تسري هذه التعليمات من تاريخ إصدارها والإعلان عنها. وعلى الجهة المختصة أن تضع خطة لتطبيق جميع احكام هذه التعليمات بحيث تتضمن مراحل التطبيق والموارد المطلوبة لتنفيذها على أن لا تزيد مدة هذه الخطة عن ثلاثة شهور من تاريخ سريان هذه التعليمات.

مادة (8)

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.